او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض
نسخ المتن وهو كذا قوله ومس حلقة دبره اي
الادمي ينقض على القول الجديد وعلى القديم لا ينقض
مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف
الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف
ظاهره وحرفه ورؤس الاصابع وما بينها فلا
ينقض بذلك اي بعد التحامل **فصل** في
موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء على الشيء
مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية
مخصوصة **والذي يوجب الغسل ستة اشياء ثلاثة**
منها تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقا الختانين
ويعبر عن هذا الالتقا بايلاج حشفة واضح غيب حشفة
الذكر منه او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير
الادمي الموجز فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما المبيت فلا
يعاد غسله بايلاج فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل
عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله **ومن المشترك**
انزال اي خروج **المني** من شخص ولو بغير ايلاج

وان قل

وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان
الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة او غيرها
من طريقة المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه
ومن المشترك **الموت** الا في الشهيد **وثلاثة تختص**
بها النساء وهي الحيض اي الدم الخارج من امرأة بلغت
تسع سنين قهرية **والنفاس** وهو الدم الخارج
عقب الولادة فانه يوجب الغسل قطعا **والولادة**
المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة
عن البلل موجبة للغسل في الاصح **فصل و**
فروض الغسل ثلاثة اشيا احدها النية فينوي
الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر او نحو ذلك وتنوي
الحائض والنفسا رفع حدث الحيض والنفاس و
تكون النية مقرونة باول الغرض وهو اول ما يغسل
من اعلى البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء
وجب اعادته **وازالة النجاسة ان كانت على بدنه**
اي المغسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا تكفي
غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي

Copyright © King Saud University